محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2019-UNAT-962

أمين الدين

(المستأنِف)

ضد

الأمين العام للأمم المتحدة

(المستأنَف ضده)

حكم

هيئة المحكمة:	القاضية كانوالديب ساندو، رئيسة القاضي ديميتريوس رايكوس القاضية مارثا هالفيلد
رقم القضية:	2019-1261
التاريخ:	25 تشرين الأول/أكتوبر 2019
رئيس قلم المحكمة:	ويتشانغ لين

محامي السيد أمين الدين:	المستأنِف يمثل نفسه
محامية الأمين العام:	مريم كمالي (Maryam Kamali)

الحكم رقم 2019-UNAT-962

القاضية كانوالديب ساندو، رئيسة.

مقدمة

1 - المستأنِف هو حاليا مساعد لغوي ميداني لدى هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. وانضم إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (القوة المؤقتة) كمساعد لغوي في 10 تموز/يوليه 2009. وفي عام 2016، تقدم بطلبين لشغل وظيفتين في القوة المؤقتة تم الإعلان عنهما كوظيفتين شاغرتين تحت الرقمين 38/2016 و 026/2016، ولكنه لم ينجح في الحصول على أي منهما. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2017، تقدم المستأنِف بطلب لشغل وظيفة شاغرة ثالثة معلن عنها تحت الرقم 87684 (مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات، خ ع-5) ولم ينجح في الحصول عليها. وطعن في عدم اختياره لهذه الوظائف الثلاث لدى وحدة التقييم الإداري، التي رأت أن طلبيه فيما يتعلق بالوظيفتين الشاغرتين المعلن عنهما تحت الرقمين 38/2016 و 026/2016 قد سقطا بالتقادم وغير مقبولين، وأن طلبه للحصول على الوظيفة الشاغرة المعلن عنها تحت الرقم 87684 حظي بالنظر الكامل والعادل وأنه ليس ثمة ما يشير إلى وجود مخالفة إجرائية أو معاملة غير عادلة.

2 - وطعن المستأنِف في عدم اختياره للوظائف المذكورة لدى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات (محكمة المنازعات). وقضت محكمة المنازعات بأن دعاوى المستأنِف التي يطلب فيها مراجعة قرارات عدم اختياره الثلاثة غير مقبولة[1]. وفي 20 أيار/مايو 2019، طعن المستأنِف في هذا القرار أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) ويقول إنه ينبغي إلغاء حكم محكمة المنازعات وإعادة المسألة للنظر فيها أمام قلم محكمة مختلف وقاض مختلف. ويطلب الأمين العام رفض الاستئناف.

الولاية التشريعية

3 - تنص المادة 2 (1) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف (النظام الأساسي) على أن محكمة الاستئناف تختص بالنظر والبت في استئناف حكم لمحكمة المنازعات يدعى فيه أن محكمة المنازعات:

(أ) تجاوزت ولايتها أو اختصاصها؛

(ب) أو لم تمارس الولاية المنوطة بها؛

(ج) أو أخطأت بشأن مسألة قانونية؛

(د) أو ارتكبت خطأ في الإجراءات من النوع الذي يؤثر على البت في القضية؛

(هـ) أو ارتكبت خطأ بشأن واقعة، أدى إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول.

ويقع على عاتق المستأنِف عبء تأكيد وإثبات أن محكمة المنازعات ارتكبت هذه الأخطاء في حكمها، وليست مهمة محكمة الاستئناف فيما يتعلق بطلب استئناف هي إعادة النظر في القضية أو التوصل إلى استنتاجاتها الخاصة بشأن الوقائع[2].

(1) انظر الحكم الصادر في قضية أمين الدين ضد الأمين العام للأمم المتحدة: *Amineddine v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. UNDT/2019/043.

(2) انظر الحكم الصادر في قضية *كريتشلو ضد الأمين العام للأمم المتحدة*: *Chrichlow v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-035.

4 - وفي حالات قبول الدعوى، يحدَّد الإطار القانوني ذو الصلة في المادة 8 (1) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والقاعدة 11-2 من النظامين الإداري والأساسي للموظفين التي تنص على أن الخطوة الأولى للموظف الذي يطعن رسميا في قرار إداري هي تقديم طلب كتابي إلى الأمين العام لإجراء تقييم إداري للقرار الإداري. وينص النظام الإداري للموظفين على أنه يجب تقديم طلب إجراء التقييم الإداري في غضون 60 يوما من تاريخ تلقي الإخطار بالقرار الإداري. وتنص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات على أن دعوى مرفوعة أمام محكمة المنازعات تُقبل إذا كان المدعي قد قدم القرار الإداري المطعون فيه لكي يتم تقييمه إداريا، حيثما تطلب الأمر ذلك، وإذا رفعت الدعوى أمام محكمة المنازعات في غضون 90 يوما من تلقي قرار وحدة التقييم الإداري أو من انقضاء مهلة الرد، في حالة عدم وجود رد للوحدة.

المسائل

5 - فيما يلي المسألتان المطروحتان في دعوى الاستئناف:

'1' هل ارتكبت محكمة المنازعات خطأ عندما قضت بأن دعوى المستأنِف التي طعن فيها في عدم اختياره للوظيفتين الشاغرتين المعلن عنهما تحت الرقمين 038/2016 و 026/2016 غير مقبولة لأنه لم يقدم الطلب إلى وحدة التقييم الإداري في غضون مهلة الـ 60 يوماً التي تقتضيها القاعدة 11-2 من النظام الإداري للموظفين؟

'2' هل ارتكبت محكمة المنازعات خطأ عندما قضت بأن دعوى المستأنِف التي طعن فيها في قرار عدم اختياره للوظيفة الشاغرة المعلن عنها تحت الرقم 87684 غير مقبولة لأنه لم يرفع دعوى أمام محكمة المنازعات في غضون مهلة الـ 90 يوماً المطلوبة بموجب المادة 8 (1) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات؟

المسائل الإجرائية

6 - يثير المستأنِف أيضا عدة مسائل إجرائية أو عارضة في طلب استئنافه.

'1' جلسة سماع الدعوى

7 - يطلب المستأنِف عقد جلسة لسماع الدعوى أمام محكمة الاستئناف من أجل استدعاء الشهود، بمن فيهم السيدة ج. س. (JS) ورئيس الموارد البشرية في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لطرح أسئلة عليهم ''مع النظر في أعينهم أمام قضاة المحكمة'' وشرح الأدلة. ونحن نرفض هذا الطلب.

8 - وتنص المادة 18 (1) من النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف على أنه ''يجوز للقضاة المكلفين بالنظر في قضية ما أن يعقدوا جلسات لسماع الدعوى بناء على طلب خطي من أحد الطرفين، أو من تلقاء أنفسهم، إذا كانت جلسات سماع الدعوى هذه ستساعد على الفصل في القضية بسرعة ونزاهة''[(3)]. ونرى أن عقد جلسة لسماع الدعوى لن يساعد في ''الفصل في القضية بسرعة ونزاهة'' لأن

(3) التوكيد مضاف.

الوقائع لا جدال فيها وليست محل نزاع. ولن نعيد النظر في القضية أو نعقد جلسات لسماع الدعوى لأغراض تقصي الحقائق. والمسائل المطروحة هنا تتعلق بالاختصاص والمقبولية ولا تتطلب شهادة شفوية وحججا للبت في دعوى الاستئناف بنزاهة[4].

'2' أمر تقديم المستندات

9 - يطلب المستأنِف أيضا إصدار أمر بتقديم المستندات لإعادة النظر في قرار وحدة التقييم الإداري، بما في ذلك تقارير من مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات الاستقدام والتعيين في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ونحن نرفض هذا الطلب.

10 - وتنص المادة 10 من النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف على أنه يجوز لمحكمة الاستئناف، بمحض إرادتها، أن تأمر بتقديم الأدلة ''إن كان من شأن ذلك أن يخدم العدالة ويؤدي إلى تسوية القضية بكفاءة وسرعة''. وكما أشير إلى ذلك أعلاه، فإننا لا نعيد النظر في القضية، بل نستعرض ما إذا كان حكم محكمة المنازعات يتضمن أخطاء تتعلق بالاختصاص أو الوقائع أو القانون أو الإجراءات على النحو المبين في المادة 2 (1) من النظام الأساسي. وطلبُ المستأنِف تقديم المستندات غير ضروري لهذا الغرض. وأخيرا، فإن الأدلة المتعلقة بعمليات الاستقدام والاختيار في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ليست ذات صلة بالمسألة المعروضة علينا، وهي المقبولية، وليس موضوع قضية المستأنِف.

'3' حكم باللغة العربية

11 - أما فيما يتعلق بطلب المستأنِف ترجمة عربية لحكم محكمة الاستئناف في هذه المسألة، ووفقا لما تقتضيه المادة 19 (5) من النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف، عندما يقدم أحد الطرفين مذكرة، أو يطلب نسخة، بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، فإن قلم المحكمة سيصدر الحكم بتلك اللغة أو يعمل على ترجمته. ولذلك، سيقدم قلم المحكمة الترجمة العربية لهذا الحكم.

'4' التماس أثناء انعقاد دورة المحكمة

12 - في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدم المستأنِف التماسا إلى محكمة الاستئناف بعنوان ''تقديم الأدلة''. وفي الطلب الكتابي، يطلب ''تمديدا للمهلة الزمنية لمدة أسبوعين على الأقل لتصحيح الإشارات الواردة في [مذكرة] الاستئناف، وترد أدناه بعض الأسباب الاستثنائية [للطلب]. وإلا فـ[هو] يلتمس من [هذه] المحكمة السماح [له] بتعيين محام''. وبما أن المستأنِف أشار إلى أن ''بعض'' الأسباب الاستثنائية قد ذُكرت، دعته محكمة الاستئناف إلى استكمال تلك الأسباب ودعت الأمين العام إلى الرد على الالتماس.

13 - وهذا التماس مقنَّع لإجراء مرافعات إضافية وطلب للتأجيل. ويطلب المستأنِف ''إعفاء'' لتقديم

(4) انظر الحكم الصادر في قضية *مصلح ضد المفوض العام للأونروا*: *Musleh v. Commissioner-General of UNRWA*, Judgment No. 2015-UNAT-596؛ والحكم الصادر في قضية *عمر ضد الأمين العام للأمم المتحدة*: *Omar v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2012-UNAT-264؛ والحكم الصادر في قضية *شاكر ضد الأمين العام للأمم المتحدة*: *Shakir v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-056.

التماسه المكون من سبع صفحات. وبالنظر إلى رفض طلبه السابق عقد جلسة لسماع الدعوى، فهو يطلب إصدار أمر بتقديم المستندات ليبين أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان سمحت بالتمييز ضد الدروز وأنه أُرغم على العمل لساعات طويلة وفي وقت متأخر من الليل. وهو يقدم عدداً من الادعاءات التي تتعلق بموضوع طلب استئنافه وليس بمسألة ما إذا كانت محكمة المنازعات قد أخطأت في الحكم بعدم قبول دعواه، بما في ذلك:

(أ) حالات التأخير من قبل مكتب أمين المظالم في اتصالاته معهم؛

(ب) واجب وحدة التقييم الإداري عدم تجاهل رسالته التي بعثها بالبريد الإلكتروني فيما يتعلق بالوساطة بمساعدة أمين المظالم؛

(ج) عرض عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية وتقاريره؛

(د) عدم رؤية وحدة التقييم الإداري أن فريق إجراء المقابلات كان يتألف من أفراد ''ما فتئ سلوكهم يُنتقد بشدة'' وتجاهل التلاعب بنتائج الاختبارات؛

(هـ) التمثيل الناقص للدروز والتمييز ضدهم؛

(و) أوجه حماية المبلِّغين عن المخالفات؛

(ز) التزام الأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة 253/63؛

(ح) ''نقص ثقة'' الأمين العام.

14 - وتسمح المادة 31 (1) من النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف بإجراء مرافعات إضافية ''في ظروف استثنائية''. وفيما يتعلق بطلبات التأجيل، لم يُمنح التأجيل إلا ''بصفة استثنائية''[(5)].

15 - وتنص المادة 18 مكررا من نظامنا الداخلي على أنه ''يجوز للرئيس، في أي وقت، إما بناء على اقتراح مقدم من أحد الطرفين أو بمحض إرادته، أن يصدر أي قرار يبدو مناسبا لإدارة القضية بطريقة عادلة وسريعة ولإحقاق الحق للطرفين''.

16 - وتتحدث هذه الأحكام والسوابق القضائية عن أسباب ''استثنائية'' والنظر في الضرر الذي يلحق بالأمين العام في الموافقة على الالتماس، فضلا عن ما هي الإدارة العادلة والسريعة للقضية وإحقاق الحق للطرفين. وقد قدم المستأنِف الالتماس في وقت متأخر من العملية. وقدم الأمين العام رده في 1 آب/أغسطس 2019. وأبلغت محكمة الاستئناف المستأنِف برفض طلبه عقدَ جلسة لسماع الدعوى في أيلول/سبتمبر 2019. وكان على علم أيضا بأنه كان من المقرر النطق بالحكم في دعوى الاستئناف في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وعلى الرغم من ذلك، فإن المستأنِف انتظر حتى آخر لحظة لتقديم هذا الالتماس. ولم يقدم سبباً للالتماس المتأخر وللسعي إلى توكيل محام في هذه المرحلة المتأخرة من الإجراءات. ولا يمكننا

(5) انظر الأمر الصادر في قضية *هاريس ضد الأمين العام للأمم المتحدة*: *Harris v. Secretary-General of the United Nations*, Order No. 324 (2018).

أن نجد ''ظروفا اســـتثنائية'' هنا. بل إن منح تأجيل أثناء المداولات وقبيل النطق بالحكم من شـــأنه أن يقوض الإدارة العادلة والسريعة للاستئناف.

17 - وعلاوة على ذلك، ســيتضــرر الأمين العام من اضــطراره إلى إنفاق المزيد من الموارد على هذه المســألة. وفي تحقيق التوازن بين المس بالعملية والضــرر الذي ســيلحق بالأمين العام، يجب علينا أيضــا أن نحقق توازنا بين أي منفعة بالنسبة لدعوى المستأنف والضرر الذي سيلحق بالطرف الآخر، وكذلك مصــلحة العدالة في الســماح بالتأجيل. ويطلب المســتأنِف التأجيل بغرض تقديم المزيد من الأدلة والمواد الداعمة. ومع ذلك، فإن مراجعة ما قدمه المستأنف دعما للالتماس تقودنا إلى استنتاج أنه من غير المحتمل أن يقدم المستأنِف أدلة يمكن أن تكون ذاتَ صلة بالمسألة المعروضة علينا - وهي ما إذا كانت الدعوى مقبولة - وجوهريةً بالنسبة لها. بل إن المستأنِف يسعى إلى إعادة الدفاع عن موضوع دعواه المرفوعة أمام محكمة المنازعات وإعادة النظر فيه.

18 - ونتيجة لذلك، فإننا نرفض التماس المستأنِف المقدم أثناء انعقاد دورة المحكمة.

الوقائع والإجراءات

19 - إن الوقائع في هذا الاستئناف ليست إلى حد كبير موضع خلاف[6].

20 - فبعد تقديم المستأنِف طلباته للحصول على الوظائف الثلاث الشاغرة، قام مدير دعم البعثة بالرد في 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 مبلغا المستأنِف بعدم نجاح ترشحه للوظيفتين الشاغرتين المعلن عنهما تحت الرقمين 38/2016 و 026/2016. وفي 27 نيسان/أبريل 2018، أبلغ المستأنِف بعدم نجاح ترشحه للوظيفة الشاغرة المعلن عنها تحت الرقم 87684. ولا خلاف على أن هذه هي القرارات الإدارية المطعون فيها.

21 - وفي 26 حزيران/يونيه 2018، طلب الســيد أمين الدين تقييماً إدارياً للقرارات القاضــية بعدم اختياره للوظائف الثلاث. وردت وحدة التقييم الإداري من خلال مذكرة مؤرخة 16 تشــرين الأول/أكتوبر 2018 لكنها مرســلة بالبريد الإلكتروني إلى المســتأنِف في 17 تشــرين الأول/أكتوبر 2018 ورفضت التدخل.

22 - وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2018، كتب السيد أمين الدين إلى شخص يدعى الدكتور ح. م. (HM) طالباً منه أن يكتب إلى رئيس بعثة القوة المؤقتة، بالنيابة عنه، للحصــول على إعفاء من المهلة الزمنية المحددة لطلب التقييم الإداري المتعلق بالوظيفتين الشــاغرتين المعلن عنهما تحت الرقمين 038/2016 و 026/2016. وأبلغ الدكتور ح. م. في 15 كانون الأول/ديســمبر 2018 المســتأنِف بأنه انتقل وأعطى السيد أمين الدين معلومات الاتصال بمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة.

23 - ثم كتب المستأنِف إلى رئيس بعثة القوة المؤقتة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2018 لطلب الإعفاء من الشــرط المتعلق بالمهلة الزمنية للتقييم الإداري المتعلق بالوظيفتين الشــاغرتين المعلن عنهما تحت الرقمين 038/2016 و 026/2016. وأبلغه رئيس بعثة القوة المؤقتة في 14 كانون الثاني/يناير 2019 بأنه لا يملك

(6) الحكم المطعون فيه، الفقرات 9-20.

سلطة الإعفاء من المهلة الزمنية للتقييم الإداري أو تمديدها. ونصحه رئيس بعثة القوة المؤقتة بالكتابة إلى وحدة التقييم الإداري.

24 - وفي 15 كانون الثاني/يناير 2019 و 19 شباط/فبراير 2019، كتب المستأنف إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، بواسطة البريد الإلكتروني، ليلتمس المساعدة على القيام بالوساطة فيما يتعلق بما يطالب به.

25 - وفي 15 كانون الثاني/يناير 2019، طلب المستأنِف تمديدا للمهلة الزمنية لرفع دعواه أمام محكمة المنازعات فيما يتعلق بعدم اختياره للوظائف. وفي 6 شباط/فبراير 2019، منحت محكمة المنازعات التمديد حتى 20 شباط/فبراير 2019 لرفع واستكمال دعواه. وفي 20 شباط/فبراير 2019، أودع السيد أمين الدين دعوى أمام محكمة المنازعات يطعن فيها في عدم اختياره للوظائف.

26 - وفي حكمها رقم UNDT/2019/043، رفضت محكمة المنازعات طلبات المستأنف لأنها غير مقبولة لأسباب مختلفة. وفيما يتعلق بعدم الاختيار للوظيفتين الشاغرتين المعلن عنهما تحت الرقمين 038/2016 و 026/2016، قضت محكمة المنازعات بأن الدعوى غير مقبولة من حيث الموضوع لأنه لم يقدم طلبا في الوقت المناسب لإجراء تقييم إداري على النحو المطلوب في القاعدتين 11-2 (أ) و (ج) من النظام الإداري للموظفين. وكونه سعى خطأ إلى الحصول على إعفاء من الموعد النهائي للتقييم الإداري بأثر رجعي بعد ستة أشهر لم يغير الموعد النهائي المحدد له.

27 - وفيما يتعلق بالوظيفة الشاغرة المعلن عنها تحت الرقم 87684، خلصت محكمة المنازعات إلى أن المستأنِف طلب إجراء تقييم إداري بحلول الموعد النهائي، غير أنه لم يرفع دعواه أمام محكمة المنازعات في الوقت المناسب. ولئن كانت وحدة التقييم الإداري ردت في وقت متأخر عن الموعد المحدد لها، كان المستأنِف لا يزال في غضون مهلة التسعين يوما لرفع دعوى إلى محكمة المنازعات بحلول 15 كانون الثاني/يناير 2019. غير أنه طلب في 15 كانون الثاني/يناير 2019 تمديدا للمهلة الزمنية مشيرا إلى جهود وساطة وقدم رسالة إلكترونية مؤرخة في اليوم نفسه يطلب فيها المساعدة من مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. بيد أنه لم يقدم وثائق تبين أنه وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كانا يشاركان في عملية وساطة في غضون المهلة المحددة لرفع دعواه. وفي غياب أدلة إثبات مستندية من مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة تشير إلى أنه كان يشارك في تسوية للمنازعة بالوسائل غير الرسمية، ونظرا لأنه لم يبين ظروفا استثنائية خارجة عن إرادته، ألغت محكمة المنازعات قرارها العارض بتمديد المهلة الزمنية المتاحة له لرفع دعواه. ونتيجة لذلك، خلصت محكمة المنازعات إلى أن دعواه المتعلقة بالوظيفة الشاغرة المعلن عنها تحت الرقم 87684 غير مقبولة.

المذكرات

طعن المستأنِف

28 - يطلب المستأنِف إلى محكمة الاستئناف إلغاء حكم محكمة المنازعات ورد الدعوى إلى محكمة المنازعات ليعيد قاضٍ مختلف النظر في موضوعها. كما يطلب أن تنظر محكمة الاستئناف في جميع السجل المستندي المعروض على محكمة المنازعات وأن تأمر محكمة الاستئناف بأن تُستحق على أي تعويض ممنوح فائدةٌ وفق سعر الفائدة الأساسي اللبناني.

29 - وهو يقول إنه طلب من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة أن يمنحاه تمديدا للمهلة الزمنية لتقديم طلب إجراء تقييم إداري. وتجاوزت محكمة المنازعات اختصاصها بإلغاء تمديدها في الأول للمهلة الزمنية لإتمام تقديم عريضة دعواه إلى محكمة المنازعات (الأمر رقم 008، NBI/2019) كما أن محكمة المنازعات لم تمارس اختصاصها بتجاهلها دعواه تجاهلا تاما. ويدفع أيضاً بأن محكمة المنازعات أخطأت في مسألة قانونية لاعتمادها فقط على النتائج التي توصلت إليها وحدة التقييم الإداري. كما أخطأت محكمة المنازعات في الإجراءات لأن الأمين العام ادعى في التماسه المؤرخ 16 آذار/مارس 2019 أن قضيتين فقط من القضايا الثلاث غير مقبولتين، وبالتالي، وافق الأمين العام على أن القضية الثالثة مقبولة.

30 - ويدفع المستأنِف أيضا بأن قاضية محكمة المنازعات أخطأت في عدد من النتائج التي توصلت إليها فيما يتعلق بالوقائع مما أسفر عن اتخاذ قرار غير معقول بشكل واضح. ويقول، من بين أمور أخرى، إن محكمة المنازعات لم تستند في قرارها إلا إلى مرافعة المستأنف ضده ووقفت بوضوح إلى جانب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وارتكبت محكمة المنازعات أخطاء حسابية في حساب المهل الزمنية. ووفقاً للمادة 34 من النظام الداخلي لمحكمة المنازعات، تشير الحدود الزمنية إلى الأيام التقويمية ولا تشمل يوم الحدث الذي تبدأ منه الفترة، مما يعني أن الموعد النهائي المحدد لـ ''طلب المراجعة القضائية'' هو 16 كانون الثاني/يناير 2019 بالنسبة لقضاياه. وارتكبت محكمة المنازعات خطأ متعلقا بالوقائع في الفقرة 12 من الحكم حيث أشارت إلى أنه سيسحب دعاواه إذا اختير لوظيفة برتبة خ ع-5 أو برتبة أعلى بطريقة خارجة عن العملية العادية، في حين أنه لم يقيد ذلك حصرا على خارج العملية العادية لأن هناك عدة حالات في النظام الإداري للموظفين تسمح باستثناء تعيينه في وظيفة. وأخطأت محكمة المنازعات عندما اعتبرت دعواه المقدمة في 15 كانون الثاني/يناير 2019، والمعاد إرسالها في 16 كانون الثاني/يناير 2019 أنها التماس لتمديد المهلة الزمنية. وتجاهلت محكمة المنازعات الرسائل المتبادلة مع موظفي الدعم التقني بقلم المحكمة المعنيين بالإيداع الإلكتروني للوثائق والتي تدل على أنه كان يواجه صعوبات تقنية في رفع دعواه إلكترونيا.

31 - ويقول أيضا إن محكمة المنازعات لم تأخذ في الاعتبار أدلة خطية بشأن مشاركة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وقُدمت الحالات الثلاث إلى وحدة التقييم الإداري لاستعراضها في طلب واحد لأنه تم القيام بالوساطة بشأنها معاً. وأرسل طلبات إلى ثلاثة موظفين مختلفين تابعين لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2018، ولكن محكمة المنازعات لم تأخذ في الاعتبار سوى رسالته الإلكترونية المتعلقة بالمتابعة والمؤرخة 15 كانون الثاني/يناير 2019. ولا ينبغي رفض دعواه بسبب بطء استجابة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وكانت تجري الوساطة من خلال مكتب أمين المظالم حتى 10 كانون الأول/ديسمبر 2018. ووفق الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف في الحكم الصادر في قضية *وو*[7]، بدأت المهلة الزمنية الممنوحة له في السريان ابتداء من الاجتماع الذي اقترحه السيد مراد من مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة مع مدير دعم البعثة بالقوة المؤقتة. ويدفع المستأنف بأن الموعد النهائي لرفع الدعوى كان ينبغي أن يكون 19 شباط/فبراير 2018 لأنه لم يتلق إشعاراً بالقرار حتى 19 كانون الأول/ديسمبر 2017.

(7) انظر الحكم الصادر في قضية *وو ضد الأمين العام للأمم المتحدة*: *Wu v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-306/Corr.1.

الحكم رقم 2019-UNAT-962

رد الأمين العام

32 - يطلب الأمين العام إلى محكمة الاستئناف أن تؤكد حكم محكمة المنازعات وأن ترفض الاستئناف برمته. ويدفع الأمين العام بأن محكمة المنازعات خلصت بشكل صحيح إلى أن الدعوى غير مقبولة. ويشكل طلب إجراء تقييم إداري في الوقت المناسب خطوة أولى إلزامية في عملية الاستئناف. ويشترط النظامان الأساسي والإداري للموظفين (ST/SGB/2018/1) إرسال طلب إجراء التقييم الإداري في غضون ''60 يوما تقويميا من تاريخ تلقي الموظف إخطارا بالقرار الإداري المطعون فيه'' (القاعدة 11-2 (أ) و (ج)). ورأت محكمة المنازعات أنه كان ينبغي للمستأنِف أن يطلب إجراء تقييم إداري لعدم اختياره للوظيفتين الشاغرتين المعلن عنهما تحت الرقمين 038/2016 و 026/2016 بحلول 17 شباط/فبراير 2018. ويؤكد المستأنِف بشكل غير صحيح أنه لم يتلق إخطاراً في 19 كانون الأول/ديسمبر 2017؛ بيد أن هذا يتعارض مع الأدلة. كما تلقى رسالة عبر البريد الإلكتروني في 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 بُلغ فيها بالقرار. وكان على علم بعدم الاختيار، على الأكثر، بحلول 19 شباط/فبراير 2018 عندما بعث رسالة بالبريد الإلكتروني إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة يشير فيها إلى عدم اختياره. وحتى لو تم الحساب من هذا التاريخ الأخير، فقد قدم طلباً لإجراء تقييم إداري خارج المهلة المحددة. ويدعي أنه طلب إجراء تقييم إداري في وقت متأخر لأنه كان يحاول حل القضايا الثلاث معاً من خلال الوساطة. بيد أنه لم يقدم أدلة كافية على الوساطة. ولم يتفق المستأنِف والقوة المؤقتة قط على إجراء وساطة ولم تشارك القوة المؤقتة أبدا في عملية وساطة. وفي الحكم الصادر في قضية *نغوغا*، قضت محكمة الاستئناف بأن ''مجرد طلب المساعدة من مكتب أمين المظالم غير كاف في هذا الصدد''[(8)].

33 - وخلصت محكمة المنازعات بشكل صحيح أيضا إلى أن الدعوى غير مقبولة فيما يتعلق بالوظيفة الشاغرة المعلن عنها تحت الرقم 87684. غير أن محكمة المنازعات منحت في البداية تمديدا للوقت، إلا أنها ألغت التمديد على نحو صحيح، بعد إجراء استعراض أوثق، لأنه لم يكن يوجد دليل يدعم أن التمديد تبرره ظروف استثنائية خارجة عن إرادة المستأنِف. وكان السبب الأصلي الذي قدمه المستأنِف لطلب التمديد هو ''التركيز على المحاولة الحقيقية لإيجاد حل من خلال الوساطة تحت رعاية أمين المظالم''. غير أن الأدلة الوحيدة كانت هي نسخ من رسائل البريد الإلكتروني المرسلة لطلب الوساطة. ولم يثبت المستأنف أنه وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كانا فعلا يشاركان في عملية وساطة خلال المهلة الزمنية لرفع دعواه. كما أنه لم يبين أي ظروف خارجة عن إرادته. ولم يثبت المستأنِف أنه وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كانا في عملية وساطة في غضون المهلة المحددة لرفع دعواه. وتنص المادة 8 (1) (د) '4' من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات على أنه تُقبل دعوى ''في الحالات التي يسعى فيها الطرفان إلى تسوية النزاع عن طريق الوساطة في غضون المهلة المحددة لرفع الدعوى ... ولا يتوصلان إلى اتفاق، ترفع الدعوى في غضون 90 يوما تقويميا من فشل الوساطة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اختصاصات شعبة الوساطة''. ويقول المستأنَف ضده إن اهتماما بالوساطة معبرا عنه لا يفي بهذا الحكم.

(8) انظر الحكم الصادر في قضية *نغوغا ضد الأمين العام للأمم المتحدة*: *Ngoga v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2018-UNAT-823, para. 36.

34 - ولم تتجاوز محكمة المنازعات اختصاصها بإلغاء قرارها الأولي بتمديد المهلة الزمنية لرفع دعواه لأن محكمة المنازعات مختصة بمراجعة اختصاصها أو ولايتها وفقا للمادة 2 (6) من نظامها الأساسي، والتي أكدت محكمة الاستئناف أنه يمكنها القيام به من تلقاء ذاتها. ويدفع المستأنَف ضده بأنه من المناسب أن تنظر محكمة المنازعات فيما إذا كان لها الاختصاص قبل النظر في موضوع دعوى معينة.

35 - وأخيراً، يقول المستأنف ضده إن المستأنِف يركز على موضوع دعواه ويثير ادعاءات عامة وغير مدعومة بأدلة بالتمييز والتحيز ضده، ولم يحدد أي تجاوز أو تقصير في ممارسة الاختصاص، أو أخطاء قانونية، أو أخطاء جوهرية فيما يتعلق بالوقائع، أو أخطاء إجرائية ارتكبتها محكمة المنازعات.

الاعتبارات

36 - فيما يتعلق بالوظيفتين الشاغرتين المعلن عنهما تحت الرقمين 038/2016 و 026/2016، نجد، استنادا إلى الأسباب الواردة أدناه، أن محكمة المنازعات لم تخطئ في استنتاج أن دعوى المستأنِف رُفعت خارج الآجال وغير مقبولة عملا بالقاعدة 11-2 من النظام الإداري للموظفين.

37 - وفيما يتعلق بالوظيفة الشاغرة المعلن عنها تحت الرقم 87684، نجد، استنادا إلى الأسباب الواردة أدناه، أن محكمة المنازعات أخطأت عندما خلصت إلى أن الدعوى غير مقبولة، ونحن نعيد هذه الدعوى إلى محكمة المنازعات.

أولا - دعوى المستأنِف فيما يتعلق بالوظيفتين الشاغرتين المعلن عنهما تحت الرقمين 038/2016 و 026/2016

38 - خلصت محكمة المنازعات إلى أن الدعوى المتعلقة بالوظيفتين الشاغرتين المعلن عنهما تحت الرقمين 038/2016 و 026/2016 غير مقبولة من حيث الموضوع لأنه لم يقدم طلبا في الوقت المناسب لإجراء تقييم إداري على النحو المطلوب في القاعدتين 11-2 (أ) و (ج) من النظام الإداري للموظفين.

39 - وتمنح المادة 2 (1) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات الاختصاص لتلك المحكمة للنظر في الدعاوى التي يطعن فيها في القرارات الإدارية. ولا تكون دعوى ''مقبولة إلا إذا كان الموظف قد سبق أن قدم القرار الإداري المطعون فيه من أجل التقييم الإداري ورُفعت الدعوى في غضون المهل المحددة''[(9)]. ولا يجوز لمحكمة المنازعات تعليق هذا الشرط المرتبط بالمهلة الزمنية أو التغاضي عنه فيما يتعلق بالتقييم الإداري وفقا للمادة 8 (3) من نظامها الأساسي.

40 - وترد المهلة الزمنية في القاعدة 11-2 (ج) من النظام الإداري للموظفين:

> لا يقبل الأمين العام طلبا بإجراء تقييم إداري إلا إذا أُرسل في غضون ستين يوما تقويميا من تاريخ تلقي الموظف إخطارا بالقرار الإداري المطعون فيه. ويجوز للأمين العام تمديد هذه المهلة الزمنية ريثما تنتهي جهود التسوية بالسبل غير الرسمية التي يبذلها مكتب أمين المظالم، وذلك وفقا للشروط التي يحددها الأمين العام.

(9) انظر الحكم الصادر في قضية *كوستا ضد الأمين العام للأمم المتحدة*: *Costa v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-036؛ والحكم الصادر في قضية *كاسماني ضد الأمين العام للأمم المتحدة*: *Kasmani v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-011؛ والحكم الصادر في قضية *أونانا ضد الأمين العام للأمم المتحدة*: *Onana v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-008؛ والحكم الصادر في قضية *تادونكي ضد الأمين العام للأمم المتحدة*: *Tadonki v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-005.

الحكم رقم 2019-UNAT-962

41 - وخلصت محكمة المنازعات إلى أنه في 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، أُخطر المستأنِف بالقرار الإداري موضوع النزاع، وهو أنه لن يتم اختياره لأي من هاتين الوظيفتين لأنه لم ينجح في الاختبارات التقنية. وكان لديه 60 يوما ابتداء من 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 أو حتى 17 شباط/فبراير 2018 لتقديم طلب لإجراء تقييم إداري. وانتظر المستأنِف حتى 26 حزيران/يونيه 2018 لتقديم طلبه لإجراء تقييم إداري، أي بعد أربعة أشهر تقريبا من المهلة المحددة في 60 يوما. ويدعي أنه لم يتلق الرسالة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2017. وحتى لو قبلنا بأنه لم يتلق الرسالة في ذلك التاريخ، فقد اعترف باستلام الإخطار بعدم اختياره للوظيفتين المذكورتين في رسالة بعثها بالبريد الإلكتروني إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في 19 شباط/فبراير 2018. ولذلك، فإن هذا هو أحدث تاريخ كان فيه على علم بقراري عدم الاختيار. وإذا استخدمنا شباط/فبراير 2018 كتاريخ للإخطار، فإن طلبه للتقييم الإداري يظل خارج الآجال المحددة لأنه طلب إجراء التقييم الإداري في حزيران/يونيه 2018. ومن الواضح أن الدعوى سقطت بالتقادم بموجب القاعدة 11-2 من النظام الإداري للموظفين والمادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

42 - ويحتج المستأنِف بأنه طلب في 10 كانون الأول/ديسمبر 2018 إعفاء من شرط المهلة الزمنية من القوة المؤقتة لكن رئيس بعثة القوة المؤقتة أكد أنه لا يملك سلطة الإعفاء من شرط المهلة الزمنية للتقييم الإداري أو تمديدها، ولا سيما بعد ستة أشهر من تقديمه طلب التقييم الإداري في حزيران/يونيه 2018.

43 - ويقول المستأنِف أيضا إن طلبه المقدم إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتقديم المساعدة أعاد تحديد المهلة الزمنية لأنه كان يسعى إلى التسوية غير الرسمية في إطار مكتب أمين المظالم، وهو يستند إلى الحكم الصادر في قضية *وو*. غير أن محكمة الاستئناف قضت بوضوح في قضية *وو* بما يلي[10]:

> [...] ليس هناك على الإطلاق أي سلطة قانونية لمحكمة المنازعات لبدء سريان فترة التقادم من ستين يوما من نهاية مفاوضات التسوية التي يقوم بها أمين المظالم، بدلا من ''تاريخ تلقي الموظف إخطارا بالقرار الإداري المطعون فيه''. ولغة القاعدة 11-2 (ج) من النظام الإداري للموظفين واضحة. وعلاوة على ذلك، أن تقوم محكمة المنازعات باعتبار بدء فترة الستين يوما بطريقة لا تتوافق مع القاعدة 11-2 (ج) من النظام الإداري ينتهك الحظر القانوني في المادة 8 (3) أن تقوم محكمة المنازعات بتعليق المهلة الزمنية لطلب التقييم الإداري أو التغاضي عنها.

44 - والأمين العام وحده هو الذي يتمتع بالسلطة التقديرية لتمديد المهلة الزمنية للتقييم الإداري. وتمنح القاعدة 11-2 (ج) من النظام الإداري للموظفين الأمين العام السلطة التقديرية لتمديد مهلة الـ 60 يوما ريثما يبذل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة جهوده الرامية إلى التوصل إلى حل بالسبل غير الرسمية، وبشروط يحددها الأمين العام. وفي هذه القضية، لا يوجد دليل على أن الأمين العام مدد صراحة المهلة الزمنية للتقييم الإداري أو حدد شروطا لتمديدها. كما أنه لا يوجد دليل على تمديد ضمني على النحو الذي أشارت إليه محكمة الاستئناف في حكمها في قضية *وو* حيث أشارت

(10) انظر الحكم الصادر في قضية *وو ضد الأمين العام للأمم المتحدة*: *Wu v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-306/Corr.1., para. 26.

إلى أنه ''يمكن القول إنه من المعقول'' أن تستنتج محكمة المنازعات أن مشاركة أمين المظالم في مفاوضات التسوية تلك هي بمثابة تمديد ضمني للأمين العام للمهلة الزمنية الخاصة بالتقييم الإداري لفترة المفاوضات. بيد أن محكمة الاستئناف أوضحت في الحكم الصادر في قضية *نغوغا* أن الحكم الصادر في قضية *وُو* لا ينشئ مبدأ عاما مفاده أن مشاركة الأمين العام في مفاوضات التسوية عن طريق مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة هي بمثابة تمديد ضمني للمهل الزمنية لطلب إجراء التقييم الإداري[11].

45 - وفي هذه الحالة، لم تكن هناك مفاوضات للتسوية أو عمليات وساطة قام بها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وكان المستأنِف قد قدم طلبات إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة للحصول على المساعدة، ولكن لا يوجد دليل على أن مكتب أمين المظالم بدأ خدمات وساطة غير رسمية أو رسمية. ولم يشارك الأمين العام في مناقشات للتسوية تم القيام بها عن طريق مكتب أمين المظالم. ولذلك، فإن الظروف هنا لا تبين تمديدا ''ضمنيا''. ولا تكفي طلبات المستأنِف للمساعدة من مكتب أمين المظالم وحدها لتمديد مهلة الـ 60 يوما.

46 - وبناء على ذلك، رأت محكمة المنازعات بشكل صحيح أنه ليس لها اختصاص النظر في الدعوى المتعلقة بالوظيفتين الشاغرتين المعلن عنهما تحت الرقمين 038/2016 و 026/2016، لأنها غير مقبولة من حيث الموضوع.

ثانيا - دعوى المستأنِف المتعلقة بالوظيفة الشاغرة المعلن عنها تحت الرقم 87864

47 - فيما يتعلق بهذه الوظيفة الشاغرة، قدم المستأنف طلبه لإجراء تقييم إداري في 27 حزيران/يونيه 2018 في غضون مهلة الـ 60 يوما المحددة بموجب القاعدتين 11-2 (أ) و (ج) من النظام الإداري للموظفين.

48 - وبما أن رد الوحدة كان خارج نطاق مهلة الـ 45 يوما المنصوص عليها، تنص المادة 8 (1) (د) '1' (ب) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات على أن المهلة الزمنية لرفع الدعوى أمام محكمة المنازعات هي 90 يوما تقويميا بعد ''انقضاء مهلة الرد على طلب التقييم الإداري في حالة عدم الرد على الطلب''. وهنا، ردت وحدة التقييم الإداري في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018، ولذلك، كانت المهلة الزمنية المحددة في 90 يوما لرفع الدعوى أمام محكمة المنازعات تنتهي في 15 كانون الثاني/يناير 2019.

49 - وفي 15 كانون الثاني/يناير 2019، طلب المستأنِف وحصل على تمديد للمهلة الزمنية لتقديم الدعوى من محكمة المنازعات إلى غاية 20 شباط/فبراير 2019، على أساس أنه ''يحتاج إلى التركيز على المحاولة الحقيقية لإيجاد حل من خلال الوساطة تحت رعاية أمين المظالم''. ورفع المستأنِف دعواه أمام محكمة المنازعات في غضون هذه المهلة الزمنية الممددة. غير أن محكمة المنازعات ألغت في وقت لاحق هذا التمديد في حكمها على أساس أن المستأنِف لم يبين ظروفا استثنائية كانت خارجة عن إرادته لدعم التمديد. ونتيجة لهذا الإلغاء، فإن دعوى المستأنِف المتعلقة بالوظيفة الشاغرة المعلن عنها تحت الرقم 87684 رُفعت بعد انتهاء المهلة الزمنية المحددة وغير مقبولة.

(11) انظر الحكم الصادر في قضية *نغوغا ضد الأمين العام للأمم المتحدة*: *Ngoga v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2018 UNAT 923.

50 - ومع ذلك، نرى أن محكمة المنازعات أخطأت في إلغاء التمديد الذي كانت قد منحته. وخلصت محكمة المنازعات، لدى منح المستأنف تمديد المهلة الزمنية لرفع دعواه، إلى وجود ''ظروف استثنائية'' للقيام بذلك حُددت في أمرها المؤرخ 6 شباط/فبراير 2019، وهي '1' أن المدعى كان يمثل نفسه، '2' قد لا يكون على دراية بالمتطلبات الإجرائية التقنية للتقاضي الرسمي. وكون المستأنِف يمثل نفسه وأنه ليس على دراية بعملية التقاضي الرسمي لم يتغيرا.

51 - ولم تواصل محكمة المنازعات، في حكمها اللاحق، الأخذ في الاعتبار هذه الوقائع في إلغاء التمديد، بل ركزت على عدم وجود جهود وساطة. وفي أمرها الصادر في 6 شباط/فبراير 2019، خلصت محكمة المنازعات إلى أن طلب المستأنِف لمهلة شهرين إضافيين لاستكمال الطلب الذي قدمه من أجل التوصل إلى حل من خلال الوساطة غير معقول ولكنها أمهلته حتى 20 شباط/فبراير 2019 لتقديم دعواه، وهو ما تقيد به. ولم تأخذ محكمة المنازعات، في أمر التمديد الذي أصدرته، جهود الوساطة في الاعتبار في منح التمديد سوى فيما يخص الفترة الزمنية التي ستُمنح. ولذلك، أخطأت محكمة المنازعات في استنتاجها فيما بعد في حكمها بعدم وجود جهود للوساطة، وبالتالي عدم وجود ''ظروف استثنائية'' دون إعادة النظر في الاستنتاجات التي دعمت في البداية التمديد، وهي التمثيل الذاتي والافتقار إلى المعرفة بالإجراءات. ومن خلال إلغاء التمديد، لم تقم محكمة المنازعات بإعادة النظر في الاعتبارات ذات الصلة التي استندت إليها في أمرها الصادر في 6 شباط/فبراير 2019.

52 - وبحسن نية، اعتمد المستأنف على التمديد وأعد دعواه ورفعها قبل انتهاء المهلة الزمنية الجديدة. وسيكون من غير المعقول بشكل واضح إلغاء التمديد لأسباب مختلفة على حساب المستأنِف لأنه أدى إلى سقوط الدعوى بالتقادم وبالتالي رفضها.

53 - ولذلك، نجد أن محكمة المنازعات أخطأت في إلغاء التمديد الذي سبق منحه، ونتيجة لذلك، في استنتاج أن الدعوى المتعلقة بالوظيفة الشاغرة المعلن عنها تحت الرقم 87684 قد سقطت بالتقادم.

الحكم رقم 2019-UNAT-962

الحكم

54 - يُرفض بموجب هذا الحكم الاستئنافُ فيما يتعلق بالوظيفتين الشاغرتين المعلن عنهما تحت الرقمين 038/2016 و 026/2016 في الحكم رقم UNDT/2019/043.

55 - ويؤيَّد الطعن فيما يتعلق بالوظيفة الشاغرة المعلن عنها تحت الرقم 87684. ويلغى بموجب هذه الوثيقة الحكم UNDT/2019/043 جزئياً. وفيما يتعلق بالوظيفة الشاغرة المعلن عنها تحت الرقم 87684، تُعاد المسألة إلى محكمة المنازعات للبت في الدعوى من حيث موضوعها.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

حُرر في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضية ساندو، رئيسة	القاضي رايكوس	القاضية هالفيلد

أُدرج بالسجل يومه 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

ويتشانغ لين، رئيس
قلم المحكمة